



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الجانب التشريعي ودور وزارة البيئة في مجال إدارة نفايات المؤسسات الصحية في لبنان

7 آب 2019

إدارة نفايات المؤسسات الصحيّة

- ما هي ادارة نفايات المؤسسات الصحيّة
- دور وزارة البيئة
- الاطار التشريعي



إدارة نفايات المؤسسات الصحيّة

- عملية مراقبة وتخفيف وفرز وجمع ونقل وتخزين ومعالجة والتخلص من هذه النفايات لتخفيف آثارها السلبية على البيئة والصحة والمظهر العام.
- تعنى إدارة النفايات الصحية الشاملة بكيفية التصرف بالنفايات منذ تولدها لحين التخلص النهائي منها.



دور وزارة البيئة



التشريع
التخطيط
المراقبة



دور وزارة البيئة وفقاً للمرسوم 2275/2009

- إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات للإدارة المستدامة والمتكاملة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة ومتابعة حسن تنفيذها.
- تصنيف المواد الكيميائية على أنواعها وبأوجه استعمالها كافة.
- تصنيف النفايات الخطرة على أنواعها.
- تحديد الشروط البيئية الملزمة، لإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة إدارة متكاملة خلال جميع مراحل دورتها من استخراجها حتى التخلص منها، وإبلاغها للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
- وضع القيم الحدية المتعلقة بالنفايات الصلبة والسائلة الخطرة المصروفة في المياه و/أو التربة.
- تحديد الشروط البيئية الملزمة، لاستيراد وتصدير النفايات الخطرة، وإبلاغها للجهات المعنية للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفيذها.

التشريعات الوطنية


قانون

مرسوم

قرار

تعميم

مذكرة



القانون 1988/64

- إن المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي.
- يتحمل كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤولية المحافظة على سلامة البيئة من التلوث.
- إن التلوث المتعمد أو غير المتعمد للبيئة هو جريمة يعاقب عليها القانون.
- يعاقب القانون على الجرائم المتعلقة بانتهاك شروط إدارة النفايات الخطرة، كما ينزل أشد العقوبات في الحالات المثبت تعمدّها أو التي نجم عنها حالات وفاة.
- يعتبر شريكاً في الجرم كل من له معرفة بالجريمة وامتنع عن الإبلاغ عنها إلى السلطات المعنية.
- تتراوح العقوبات ما بين السجن لمدة ثلاثة أشهر ودفع الغرامات إلى عقوبة الإعدام.

القانون 1994/387 المتعلق بالتصدير على اتفاقية بازل حول التحكم بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود

تهدف الاتفاقية المصدقة بموجب هذا القانون إلى:

- الحد من التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً
- المعالجة والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في أقرب مكان ممكن من مصدر توليدها بطريقة سليمة بيئياً
- الحد من توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (سواء من حيث الكمية والخطر المحتمل)

يحظر القانون الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا يسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة

يشترط أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة إخطار من نقطة بدء الحركة عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

ملحق رقم 1: فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

- Y1 النفايات السريرية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
- Y2 النفايات المتخلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية
- Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية

كيفية ترحيل النفايات الخطرة للمعالجة أو التخلص السليم بيئياً وفقاً لأحكام اتفاقية بازل

1 • البحث عن منشأة متخصصة ومرخصة في الخارج من قبل منتج النفاية والاتفاق معها

2 • إعداد ملف الترحيل من قبل منتج النفاية أو من ينوب عنه (المخطر مثلاً) وفق مقتضيات الملحق 5 أ من اتفاقية بازل

3 • تقديم الملف بشكل رسمي الى وزارة البيئة في لبنان كونها السلطة الوطنية المختصة بالاتفاقية
• مراجعة الملف المقدم من قبل فريق عمل وزارة البيئة (وهنا يتم مراجعة منتج النفاية أو من ينوب عنه في حال وجود استيضاح أو نقص في الملف)

4 • بعد المراجعة، تصدر وزارة البيئة موافقتها على الملف وتخاطب السلطات الوطنية المختصة في بلد الاستيراد ودول الترانزيت لأخذ الموافقة على عملية التصدير

5 • بعد صدور كافة الموافقات من قبل السلطات الوطنية المختصة في بلد الاستيراد ودول الترانزيت، يمكن لمنتج النفاية أو من ينوب عنه البدء بعملية التصدير وفقاً لوثيقة النقل المصرح عنها سابقاً، وذلك بعد إجراء كافة الترتيبات اللازمة من توضيب وجمع ونقل...

• لدى وصول الشحنات إلى منشأة المعالجة ومعالجتها، يتم إخطار السلطات الوطنية المختصة في كافة الدول المعنية من ضمنها وزارة البيئة في لبنان بإجراء المعالجة وفق الأصول وإرسال وثيقة النقل موقعة من هذه المنشأة.

معلومات يجب تقديمها في الإخطار

13-	تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها(5) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث.	1- سبب تصدير النفاية
14-	نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)	2- مصدر النفاية (1)
15-	الكمية المقدرة بالوزن/والحجم(6)	3- مولد (مولدو) النفاية وموقع توليدها (1)
16-	العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (7)	4- المتخلص من النفاية وموقع التخلص منها الحالي (1)
17-	بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثالث: الخواص الخطرة، والرقم H، فئة الأمم المتحدة	5- الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم، إذا كانوا معروفين (1)
18-	طريقة التخلص وفقاً للمرفق الرابع	6- بلد تصدير النفاية السلطة المختصة (2)
19-	إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات	7- بلدان العبور المتوقعة السلطة المختصة (3)
20-	المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد	8- بلد استيراد النفاية السلطة المختصة (3)
21-	معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.	9- إخطار عام أو فردي
	الحوادث	
(1)	لاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.	10- تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح(3)
(2)	الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس.	11- وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)
(3)	في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.	12- المعلومات المتعلقة بالتأمين(4)

وثيقة الإخطار بنقل/شحن النفايات عبر الحدود

<p>1. Exporter - notifier Registration No:</p> <p>Name:</p> <p>Address:</p> <p>Contact person:</p> <p>Tel: Fax:</p> <p>E-mail:</p>	<p>3. Notification No:</p> <p>Notification concerning</p> <p>A.(i) Individual shipment: <input type="checkbox"/> (ii) Multiple shipments: <input type="checkbox"/></p> <p>B.(i) Disposal (1): <input type="checkbox"/> (ii) Recovery: <input type="checkbox"/></p> <p>C. Pre-consented recovery facility (2;3) Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/></p>
<p>2. Importer - consignee Registration No:</p> <p>Name:</p> <p>Address:</p> <p>Contact person:</p> <p>Tel: Fax:</p> <p>E-mail:</p>	<p>4. Total intended number of shipments:</p> <p>5. Total intended quantity (4):</p> <p>Tonnes (Mg):</p> <p>m³:</p>
<p>8. Intended carrier(s) Registration No:</p> <p>Name(7):</p> <p>Address:</p> <p>Contact person:</p> <p>Tel: Fax:</p> <p>E-mail:</p> <p>Means of transport (5):</p>	<p>6. Intended period of time for shipment(s) (4):</p> <p>First departure: Last departure:</p> <p>7. Packaging type(s) (5):</p> <p>Special handling requirements (6): Yes: <input type="checkbox"/> No: <input type="checkbox"/></p>
<p>9. Waste generator(s) - producer(s) (1;7;8)</p> <p>Registration No:</p> <p>Name:</p> <p>Address:</p> <p>Contact person:</p> <p>Tel: Fax:</p> <p>E-mail:</p> <p>Site and process of generation (6)</p>	<p>11. Disposal / recovery operation(s) (2)</p> <p>D-code / R-code (5):</p> <p>Technology employed (6):</p> <p>Reason for export (1;6):</p>
<p>10. Disposal facility (2): <input type="checkbox"/> or recovery facility (2): <input type="checkbox"/></p> <p>Registration No:</p> <p>Name:</p> <p>Address:</p> <p>Contact person:</p> <p>Tel: Fax:</p> <p>E-mail:</p> <p>Actual site of disposal/recovery:</p>	<p>12. Designation and composition of the waste (6):</p> <p>13. Physical characteristics (5):</p> <p>14. Waste identification (fill in relevant codes)</p> <p>(i) Basel Annex VIII (or IX if applicable):</p> <p>(ii) OECD code (if different from (i)):</p> <p>(iii) EC list of wastes:</p> <p>(iv) National code in country of export:</p> <p>(v) National code in country of import:</p> <p>(vi) Other (specify):</p> <p>(vii) Y-code:</p> <p>(viii) H-code (5):</p> <p>(ix) UN class (5):</p> <p>(x) UN Number:</p> <p>(xi) UN Shipping name:</p> <p>(xii) Customs code(s) (HS):</p>

وثيقة الإخطار بنقل/شحن النفايات عبر الحدود

15. (a) Countries/States concerned, (b) Code no. of competent authorities where applicable, (c) Specific points of exit or entry (border crossing or port)			
State of export - dispatch	State(s) of transit (entry and exit)		State of import - destination
(a)			
(b)			
(c)			
16. Customs offices of entry and/or exit and/or export (European Community):			
Entry:	Exit:	Export:	
17. Exporter's - notifier's / generator's - producer's (1) declaration:			
I certify that the information is complete and correct to my best knowledge. I also certify that legally enforceable written contractual obligations have been entered into and that any applicable insurance or other financial guarantee is or shall be in force covering the transboundary movement.			18. Number of annexes attached
Exporter's - notifier's name:	Date:	Signature	
Generator's - producer's name:	Date:	Signature	
FOR USE BY COMPETENT AUTHORITIES			
19. Acknowledgement from the relevant competent authority of countries of import - destination / transit (1) / export - dispatch (9):		20. Written consent (1;8) to the movement provided by the competent authority of	
Country:		(country):	
Notification received on:		Consent given on:	
Acknowledgement sent on:		Consent valid until:	
Name of competent authority:		from:	
Stamp and/or signature:		Specific condition No: <input type="checkbox"/> If Yes, see block 21 (6): <input type="checkbox"/>	
		Name of competent authority:	
		Stamp and/or signature:	
21. Specific conditions on consenting to the movement document or reasons for objecting			

(1) Required by the Basel Convention

(2) In the case of an R12/R13 or D13-D15 operation, also attach corresponding information on any subsequent R12/R13 or D13-D15 facilities and on the subsequent R1-R11 or D1-D12 facility(ies) when required

(3) To be completed for movements within the OECD area and only if B(ii) applies

(4) Attach detailed list if multiple shipments

(5) See list of abbreviations and codes on the next page

(6) Attach details if necessary

(7) Attach list if more than one

(8) If required by national legislation

(9) If applicable under the OECD Decision

القانون 2002/432

التصديق على اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة

• بموجب هذا القانون/الاتفاقية:

– يتوجب اتخاذ التدابير وإجراء تحسينات في إدارة النفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المتحكم به

– يتوجب على الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أو تخفيض الإنتاج كما الاستعمال والانبعاث غير المتعمد للملوثات العضوية الثابتة.

- تشمل الملوثات العضوية الثابتة مواد كيميائية ذات الصفات التالية:
 - ▶ لا تتفكك في الطبيعة وتبقى لفترات طويلة.
 - ▶ تنتشر جغرافياً على نطاق واسع.
 - ▶ تتراكم في الأنسجة الدهنية للكائنات الحية.
 - ▶ سامة للإنسان والحياة البرية.

قانون حماية البيئة 2002/444



– يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لـ:

- تنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من جميع أشكال التدهور والتلوث.
- تعزيز الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية.
- تأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

– في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، الالتزام بالمبادئ التالية:

مبدأ تفادي

تدهور

الموارد

الطبيعية

مبدأ الملوث

يدفع

مبدأ العمل
الوقائي

مبدأ الإحتراس

قانون حماية البيئة 2002/444

■ على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها.

■ على كل منشأة أن تتوفر لديها إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

القانون رقم 2017/2 ابرام اتفاقية ميناماتا

يهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق

يشجع اتخاذ تدابير بديلة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الزئبق من المصادر ذات الصلة

الحد من تداول المواد المحتوية على مركبات الزئبق في السوق المحلي والتخفيف من وصول المواد المحتوية على مركبات الزئبق إلى لبنان.

بحلول 2020 لن يسمح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق على سبيل المثال لا الحصر:

- أجهزة القياس غير الالكترونية: مقاييس ضغط الدم، مقاييس الحرارة
- المطهرات الموضعية للجروح

اتخاذ التدابير الوطنية للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان وتشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مرفق طب الأسنان

القانون رقم 251 تاريخ 15/4/2014

تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة

تعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

- مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على أنواعها وخاصة النفايات الطبية والناجمة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

القانون 80 تاريخ 10/10/2018 الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

يتحمل مؤمنو الخدمات والمشغلون ومنتجو النفايات
ومستخدموها ومستورديها وموزعوها المسؤولية
المدنية عن:

- أي ضرر أو خطر على البيئة أو على الآخرين، ينتج عن النفايات الصلبة الموجودة تحت رعايتهم وعن النشاطات التي يقومون بها وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها.
- معالجة وإزالة مختلف الأضرار والأخطار على البيئة أو على الغير، الناتجة عن نفاياتهم وعن ادارتهم للنفايات الصلبة وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها من خلال اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة.

يتوجب على مؤمني الخدمات،
والمشغلين، ومنتجي النفايات الصلبة
الخطرة ومستخدميها ومستورديها
وناقليها إدارة هذه النفايات بطريقة لا
تسبب أي ضرر على البيئة وتتوافق
مع المعايير والشروط البيئية
المحددة بموجب قرار يصدر عن
وزير البيئة.

القانون 80 تاريخ 10/10/2018

العقوبات الإدارية الرادعة

فرض الشروط الهادفة الى حفظ الحقوق والمحافظة على البيئة.

مراقبة جميع وسائل الإدارة البيئية ومراكزها في اي وقت كان.

فرض اجراءات معالجة على نفقة الملوث.

وضع شروط قبل السماح باستمرار بعض النشاطات وتعليق رخصة بعض النشاطات لحين تنفيذ الشروط المطلوبة.

منع بعض النشاطات التي تسبب ضررا بيئيا كبيرا والغاء الترخيص واقفال المؤسسة في حال عدم مراعاة احكام هذا القانون.

فرض الالزامات والغرامات.

إعداد دائرة السلامة الكيميائية/مصلحة تكنولوجيا
البيئة/المديرية العامة للبيئة

القانون 80 تاريخ 10/10/2018

العقوبات الجزائية

الحبس من شهر الى سنة او/و دفع غرامة تتراوح بين 14 و 70 ضعف الحد الأدنى من الأجور في عدة حالات منها: رمي النفايات الصلبة الخطرة ما دون 10 كلغ في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، او غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.

الحبس من سنة الى 10 سنوات و/او غرامة تتراوح بين 700 و 7000 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال:

- رمي ما يوازي او يفوق 10 كلغ من النفايات الصلبة الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، او غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.
- عندما لا يتم جمع او نقل او فرز او معالجة او تحضير او التخلص من النفايات الصلبة الخطرة بما يتوافق مع احكام هذا القانون ومع الشروط المحددة من قبل وزارة البيئة.
- جمع او نقل او فرز او معالجة او تحضير او التخلص من النفايات الصلبة الخطرة دون موافقة وزارة البيئة بما في ذلك الحرق والرمي العشوائي.
- لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة.
- لا تتم أعمال المراقبة الذاتية والسجلات اليومية.
- يتم خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/أو غير الخطرة دون موافقة وزارة البيئة.
- لا يتم ابلاغ وزارة البيئة عن الآثار البيئية السلبية الناتجة عن عملية انتاج وجمع او نقل او فرز او معالجة او تحضير او التخلص من النفايات الصلبة الخطرة.

المراسيم

2004/13389

تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية
وكيفية تصريفها

2012/8633

أصول تقييم الأثر البيئي

المرسوم 2004/13389 (تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)

تعديل للمرسوم 8006 الصادر في 11/06/2002

يهدف الى تنظيم ادارة نفايات المؤسسات الصحية

- بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة حيث يجب ادارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة:
- تخفف الخطر على الصحة
- وتشجع تخفيف تولدها واعادة استعمالها (reuse) وتدويرها (recycling) واستردادها (recovery)
- وتنظم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج ادارة بيئية سليمة.

يحدد أنواع نفايات المؤسسات الصحية؛

أنواع نفايات المؤسسات الصحية



3 النفايات الخطرة غير المعدية

- البطاريات
- الزيوت المستعملة
- الكواشف المذيبة والكواشف غير العضوية النشطة الصلبة
- المثبتات
- المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة
- النفايات الملوثة بالزئبق
- خليط المذيبات العضوية

2 النفايات الخطرة والمعدية

- النفايات المتولدة من اقسام المصابين بالامراض المعدية
- النفايات الملوثة بالدم أو بأي سائل مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى
- الأدوات الحادة الملوثة بالدم أو بأي سائل مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى

1 النفايات غير الخطرة

- ورق
- بقايا الطعام
- المواد المستعملة للتغليف
- البلاستيك
- الزجاج



23/08/2019



إعداد دائرة السلامة الكيميائية/مصلحة تكنولوجيا البيئة/المديرية العامة للبيئة



25

أنواع نفايات المؤسسات الصحية



النفايات السائلة

6

- النفايات السائلة الناتجة عن أنشطة المؤسسات الصحية



23/08/2019

النفايات المشعة

5

- النفايات التي تحتوي على مواد مشعة
- المواد التي تستعمل في الطب النووي



إعداد دائرة السلامة الكيميائية/مصلحة تكنولوجيا
البيئة/المديرية العامة للبيئة

النفايات التي تحتاج طرق خاصة للإدارة

4

- الادوية منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستعمال
- المواد المضادة لنمو السرطان
- الاعضاء غير المميزة والاجزاء التشريحية
- الحيوانات المستعملة في التجارب
- الادوية وغيرها من المستحضرات المستعملة في العلاج النفسي



26

المرسوم 2004/13389 (تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)

تعديل للمرسوم 8006 الصادر في 11/06/2002

يلزم المرسوم المؤسسات الصحية، من أجل تخفيف كمية نفاياتها بفرز المواد الصالحة لإعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد والقيام بالجمع المنفصل للفئات التالية من النفايات:

- 1- الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الادوية والاعذية والمشروبات ومحاليل النقع، والمعلبات وابر الحقن
- 2- نفايات اخرى غير خطرة من غلافات زجاجية أو ورقية أو كرتونية أو بلاستيكية أو معدنية
- 3- النفايات المعدنية غير الخطرة.
- 4- نفايات البستنة.
- 5- نفايات تحضير الاغذية الاتية من مطابخ المؤسسات الصحية.
- 6- سوائل فضية مستهلكة (silver depleted liquids) للثبيث الاشعاعي.
- 7- زيوت طبية وزيوت وشحوم نباتية.
- 8- بطاريات وخلايا
- 9- احبار.
- 10- الزئبق (mercury waste)
- 11- افلام فوتوغرافية وصفائح.

المرسوم 2004/13389 (تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)

تعديل للمرسوم 8006 الصادر في 11/06/2002

يضع بعض
الإرشادات التوجيهية
لجمع وتخزين نفايات
المؤسسات الصحيّة

يضع الإرشادات التوجيهية
للمعالجة والتخلص من
مختلف هذه النفايات

يفرض معالجة نفايات
المؤسسات الصحية
المعدية

يفرض إجراء دراسة تقييم
الأثر البيئي لمنشآت معالجة
نفايات المؤسسات الصحيّة
بهدف حصول على ترخيص
من وزارة البيئة

آلية الترخيص في وزارة البيئة

٦ - يجب على كل مؤسسة صحية الحصول على ترخيص لقسم التعقيم قبل البدء بتشغيله. اما بالنسبة للمنشآت القائمة والعاملة فيجب الحصول على الترخيص خلال مدة ١٢٠ يوما من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. يعاد تجديد الترخيص كل سنة خلال اول ثلاث سنوات ومن ثم كل سنتين وكذلك في كل مرة تتم فيها اعمال صيانة استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات المذكورة في الملحق رقم /٤/ من هذا المرسوم.

٢ - يتم تعقيم هذا النوع من النفايات في منشآت متخصصة مرخصة من وزارة البيئة بعد ان تكون هذه المنشآت قد حصلت على الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي ضمن الشروط التي تحددها وزارة البيئة ويصدر هذا الترخيص البيئي بقرار من وزير البيئة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمحلات المصنفة.

وزارة البيئة
مرسوم رقم ١٣٣٨٩
تعديل المرسوم رقم ٨٠٦
تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١
تحديد انواع نفايات المؤسسات
الصحية
وكيفية تصريفها

وظائفها). لا سيما الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين منه،

بناءً على اقتراح وزير البيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٢٢/٢٠٠٦ - ٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ والرأي رقم ٤٤٠/٢٠١١ - ١٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

احكام تهييية

المادة الأولى، الهدف

يرمي هذا المرسوم الى تنفيذ الامور التي ترعى تقييم الأثر البيئي المستترج العامة والخاصة وفقاً للمفاهيم البيئية الهامة المحتمل حدوثها عند إنشاء المشاريع المتكورة وتشغيلها وتفكيكها.

المادة الثانية، التحديدات

غير المتكورة، والمتكورة الأثرية أياً ويزيد عن ١٠٠٠ في ١٠٠ المرسوم ما هو مبين تجاه كل منها:

البيئة، المحيط الطبيعي (أي البيئي والبيئي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم الكافل داخل المحيط ودخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي، تحديد وتقرير وتقييم آثار مشروع ما متري إشراكه على البيئة وتعيين التدابير اللازمة لتخفيف من الأثر السلبية وزيادة الأثر الإيجابية على البيئة والمجتمع والمزورة والمزورة. على استثناء القرار بالسوفافا على المشروع أو رفضه (Environmental Impact Assessment)

النتائج البيئية، المتكورات لمشروع على البيئة عند إنشائه وتشغيله وتفكيكها.

الفحص البيئي المعطلي: دراسة أولية تهدف الى تحديد الأثر البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة «تقييم الأثر البيئي»

المشروع، (Initial Environmental Examination)

خطة الإدارة البيئية، مجموعة التدابير التحفظية

ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسسية

المتخذة خلال إنشاء أو تشغيل أو تفكيك المشروع والتي من شأنها إلغاء الأثر البيئية السلبية أو تخفيفها الى

المستويات المقبولة معطلي ان وجدت ولا وفقاً لمعايير الأمم المتحدة لتقرير «خطة الإدارة البيئية» جزءاً لا

متكورة حماية المستهلك، وهي عبارة عن تجهيزات مختلفة:

- منترال Panasonic KXTESB24 & 3 Ports Caller ID included

- أجهزة تلفون Panasonic KN-T7730W

- Billing Software for Outgoing & Incoming Detailed Calls

- جهاز لتسجيل المكالمات: Telepower Voice Recording System Card 4 Channels TVRS 4 ch. With software & ID PCI Slot

مع تأمين تركيب هذه الأجهزة ونظام التسجيل في مركز تلي الشكاري في الوزارة ومبانيها لمدة سنة. المادة الثالثة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث نصح العالمة.

بمبا في ٧ آب ٢٠١٢

الامضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: نقلا عن

وزير العالمة

الامضاء: محمد الصفي

وزارة البيئة

مرسوم رقم ٨٦٣٣

اصول تقييم الأثر البيئي

ين رئيس الجمهورية،

بناءً على اقتراح،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٢ (أحداث وزارة البيئة)، المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦ آب ٢٠٠٥

(تعديل مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الفقرة ٢٧ من المادة الثانية منه والققرة ٥ من المادة السادسة منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٨ آب ٢٠٠٢


(حماية البيئة)، لا سيما المادة الثالثة والعشرين منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد

مهامها وملابسها وشروط تعيين الخاصة في بعض

المرسوم رقم 8633: أصول تقييم الأثر البيئي

يرمي هذا المرسوم الى تحديد الاصول التي ترعى تقييم الأثر البيئي للمشاريع العامة والخاصة وللنتائج البيئية الهامة المحتمل حدوثها عند إنشاء المشاريع المذكورة وتشغيلها وتفكيكها.



القرار 2001/1/8

يحدد
الواجب التقيد بها
بالنسبة
الهواء
السائلة.

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٨

المواصفات والمعايير المتعلقة
بملوثات الهواء والنفايات السائلة
المتولدة عن المؤسسات المصنفة
ومحطات معالجة المياه المبتذلة

ان وزير البيئة،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ
١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) المعدل
بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ
١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات
الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٧٨ تاريخ
٢٠٠٠/٣/٢١ (قبول هبة من الاتحاد الأوروبي
عبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى وزارة
البيئة لتنفيذ مشروع تقوية نظام الترخيص
والمراقبة في المصانع)،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعديل المادة الاولى من القرار رقم
٩٦/١/٥٢ المتعلق بتحديد المواصفات
والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء
والمياه والتربة بحيث تلغى الملاحق التالية:

ملحق رقم ١: «المواصفات المتعلقة
بمياه الشرب»؛

ملحق رقم ٢: «المتطلبات النوعية
للمياه العذبة السطحية المستعملة او المعدة
للاستعمال لانتاج المياه الصالحة للاستهلاك
البشري»؛

ملحق رقم ٦: «مستويات الحد الاندى
لنوعية مياه الصرف المنزلية بعد المعالجة»؛

ملحق رقم ٧: «المواصفات المسموح
بها لتصريف او طمر نفايات سائلة او صلبة في
المياه السطحية، الجوفية ومياه البحر داخل
الحدود الدولية (نفايات لا يعتد بضررها)»؛

ملحق رقم ٨: «المواصفات لبعض
المواد الضارة عند صرفها في البيئة البحرية
داخل الحدود الدولية (نفايات سائلة غير
منزلية)»؛

ملحق رقم ٩: «الحدود القصوى
لملوثات الهواء داخل اماكن العمل»؛

ملحق رقم ١١: «الحدود القصوى
المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات
الناجمة عن حرق الزيوت المستعملة»؛

ملحق رقم ١٢: «الحدود القصوى
المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات
الناجمة عن حرق النفايات المنزلية»؛

ملحق رقم ١٣: «الحدود القصوى
المسموح بها لملوثات الهواء من الانبعاثات
في معامل الترابية».

وتعرف الملاحق المتبقية وفقا
للتالي:

ملحق رقم ٣: «النوعية المطلوبة للمياه
الصالحة للحياة المائية» يعرف بالملحق رقم
١؛

ملحق رقم ٤: «مواصفات المياه
الصالحة للسباحة: أحواض، أنهار، بحيرات
وبحار» يعرف بالملحق رقم ٢؛

ملحق رقم ٥: «مواصفات المياه
المبتذلة الحضرية» يعرف بالملحق رقم ٣؛

ملحق رقم ١٠: «الحدود المسموحة لشدة
الصوت ومدّة التعرض الآمن له» يعرف
بالملاحق رقم ٤؛

ملحق رقم ١٤: «الحدود القصوى
لملوثات الهواء الخارجى» يعرف بالملحق
رقم ٥.

وزارة البيئة

قرار رقم 1/1294

الشروط البيئية لنقل النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

إن وزير البيئة،

بناء على القانون رقم 64، تاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لاسيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون رقم 216، تاريخ 1993/4/2 (إحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم 444، تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم 690، تاريخ 2005/8/26 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم 13389، تاريخ 2004/9/18 (تعديل المرسوم رقم 8006 تاريخ 2002/6/11 وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) لاسيما المادة التاسعة منه،

بناء على المرسوم رقم 2275، تاريخ 2009/6/25 (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم 3، تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2017/76-2018، تاريخ 2017/11/9)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات

1. المؤسسات الصحية:

هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد لا الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب الأسنان، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالي ومراكز الأبحاث.

2. النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية:

هي الصنف الخطر والمعدية من النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية والمشار إليها بعبارة "النفايات الخطرة والمعدية" في هذا القرار، والمحددة بما يلي:

أ. كل النفايات المتولدة من أقسام المصابين بالأمراض المعدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهوائي (aerial biological transmission)، ومن أقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية؛

ب. النفايات المذكورة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2004/13389 والتي تتميز بوحدة على الأقل من الميزات التالية:

- نفايات متولدة في أقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المعزولين؛
- دم أو أي سائل حيوي آخر يحتوي على كمية مرئية من الدم؛
- مبرزات أو بول (faeces or urine)، إذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالجه يعاني من أي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات؛
- سائل منوي (seminal fluid)، أو إفرازات مهبلية (vaginal secretions)، أو سائل مخي شوكي (cerebrospinal fluid)، أو سائل المفاصل المصلي (synovial fluid)، أو سائل جمعي (plural fluid)، أو سائل بريتوني (peritoneal fluid)، أو سائل تاموري (pericardial fluid) وسائل امنيوني (amniotic fluid).

ج. النفايات المتولدة عن النشاطات البيطرية التي تكون:

- ملوثة بعوامل مرضية (injurious pathogens) تصيب الإنسان أو الحيوان؛

القرار 2018/1/1294

يحدد الشروط البيئية الواجب اتباعها لنقل النفايات الخطرة والمعدية

القرار 2018/1/1295

قرار رقم 1/1295 الشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وتحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل هذه المنشآت

إن وزير البيئة،

بناء على القانون رقم 64، تاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لا سيما المادة السابعة منه،
بناء على القانون رقم 216، تاريخ 1993/4/2 (إحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم 444، تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة)،
بناء على القانون رقم 690، تاريخ 2005/8/26 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،
بناء على المرسوم رقم 13389، تاريخ 2004/9/18 (تعديل المرسوم رقم 8006 تاريخ 2002/6/11 وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) لا سيما المادة التاسعة منه،
بناء على المرسوم رقم 2275، تاريخ 2009/6/25 (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط الترخيص الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على المرسوم رقم 8633، تاريخ 2012/8/7 (أصول تقييم الأثر البيئي)،
بناء على المرسوم رقم 3، تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم 1/8، تاريخ 2001/1/30 (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوّثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنّعة ومحطات معالجة المياه المبتلّة)،
بناء على التعميم رقم 1/11، تاريخ 2011/3/24 (التقرير الدوري لمعالجة النفايات الطبية الخطرة والمعدية)،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 2017/74-2018)، تاريخ 2017/11/9،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات

1. المؤسسات الصحية:

هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد لا الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب الأسنان، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالي ومراكز الأبحاث.

2. النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية:


هي الصنف الخطر والمعدية من النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية والمشار إليها بعبارة 'النفايات الخطرة والمعدية' في هذا القرار، والمحددة بما يلي:

- كل النفايات المتولدة من أقسام المصابين بالأمراض المعدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهوائي (aerial biological transmission)، ومن أقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية؛
- النفايات المذكورة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 13389، تاريخ 2004/9/18 والتي تتميز بوحدة على الأقل من الميزات التالية:

- نفايات متولدة في أقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المعزولين؛
- دم أو أي سائل حيوي آخر يحتوي على كمية مرتفعة من الدم؛
- مبرزات أو بول (faeces or urine)، إذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالجه يعاني من أي مرض يمكن نقله بواسطة هذه المبرزات؛
- سائل منوي (seminal fluid)، أو الإفرازات مهبلية (vaginal secretions)، أو سائل مغي

يحدد الشروط البيئية الواجب اتباعها لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية وأصول منح الترخيص البيئي

رسم توضيحي لمنشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية



مسار ترخيص منشأة التعقيم

1

• إعداد الدراسات والمخططات منها دراسة تقييم الأثر البيئي

2

• الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي من قبل وزارة البيئة

4

• تجهيز البناء وإعلام وزارة البيئة حين التجهيز

5

• الاستحصال على الترخيص البيئي

6

• الاستحصال على الترخيص الإداري

2011/1/11

التقرير الدوري لمعالجة النفايات
الطبية الخطرة والمعدية

2019/1/7

محطات تكرير المياه المبتدلة
الناتجة عن المؤسسات
الخاصة

التعاميم

2011/1/11

• كافة المؤسسات الصحية المرخصة التي تعتمد تعقيم النفايات الطبية الخطرة والمعدية ضمن منشأتها ملزمة اعتماد النموذج "التقرير الدوري لمعالجة النفايات الطبية الخطرة والمعدية"

• يشمل التعميم المكونات الآتية المطلوب مراقبتها:

○ معلومات عامة

○ دورات التعقيم وكميات النفايات المعالجة

○ سجل اختبار المؤشر البيولوجي لنظام التعقيم

○ سجل اختبار المؤشر الكيميائي

○ المياه المبتذلة

○ الملوثات الهوائية

○ برنامج الصيانة

• التقرير دوري كل ثلاثة أشهر

7/1/2019

- المؤسسات **المصنّفة، الصناعية، الصحيّة، السياحية**، وغيرها.
- أنّ إنشاء هذه المحطّات، وتشغيلها وصيانتها يُعتبر عمليّة دقيقة تخضع لخصوصية تقنية ولعدد من النصوص القانونية، والمحدّدة، في ما يعود للشقّ البيئي منها، في المنشورة المرفقة حول "الضمانات البيئية للأنشطة المخطّط لها وتلك القائمة".
- يهّم وزارة البيئة تذكير المؤسسات بالنصوص القانونية، وبالاستعانة بالمكاتب الاستشارية المحدّدة في القرار رقم 588/1 تاريخ 21/12/2015 الصادر عن وزارة البيئة بهدف الاعداد للدراسات المطلوبة، واختيار تقنيات المعالجة الأنسب، والتقدّم بالتقارير الدورية حول المراقبة البيئية الذاتية المنصوص عنها في المادة 42 من القانون رقم 444 تاريخ 29/7/2002 ."

مشروع مرسوم حول الإدارة المتكاملة
للفايات الخطرة



التشريعات
قيد
التحضير



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

شكراً لإصغائكم

لمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل مع:

وزارة البيئة

المديرية العامة للبيئة

مصلحة تكنولوجيا البيئة

دائرة السلامة الكيميائية

هاتف: 01/976555

بريد الكتروني:

V.Sassine@moe.gov.lb, csd@moe.gov.lb